

ما حكم إخراج الزكاة، وتقديرها على نصاب الفضة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الناس يلزم بإخراج الزكاة على نصاب الفضة وتقديرها على نصاب الفضة ويقول إن هذا هو المتعين وأنه إجماع وهو فيه مصلحة للفقراء. هذا إذا كان المال قليلاً إذا كان قليلاً يعادل ستة وخمسين ريال من الفضة. أما إذا -

00:00:00

كان المال كثير مليارات ولا ملايين هذا ما هو بحاجة إلى أن تقدره أقلعوا الزكاة ربع العشر وخلاص هذا زائداً على عن النصاب نعم -

00:00:25